جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

سنة أولى ماستر تاريخ الوطن العربي المعاصر

مقياس الاستشراق وتاريخ الوطن العربي المعاصر

محاضرة أراء المستشرقين حول ميراث المرأة في الاسلام

من مراجع المحاضرة:

1- تبينات، ساعد. (2015). ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل دراسة فقهية. مجلة الشريعة والإقتصاد. (مج 04). (ع 08).

2- بصال، مالية. (2021). مكانة وواقع المرأة في الحضارات القديمة ومقارنتها مع واقعها في الاسلام. مجلة تافزا للدراسات التاريخية والأثرية. (العدد 00).

عناصر المحاضرة :

1- **مفهوم الميراث**
2- **المرأة في الديانة اليهودية**
3- **المرأة في الديانة المسيحية:**
4- **الميراث عند العرب في الجاهلية**
5- **ميراث المرأة في الاسلام**
6- **نظرة المستشرقين لحق المرأة في الميراث في الإسلام**
7- **الحكمة من زيادة نصيب الرجل على المرأة**

سعى المستشرقون منذ إنطلاقة حركتهم الفكرية وإلى غاية عصرنا الحاضر إلى محاولة الطعن في الاسلام وفي الرسول بحجج واهية مردود عليها، ولأن المرأة هي النواة الاولى لبناء الاسرة و المجتمع كرس هؤلاء أقلامهم وجرائدهم وجمعياتهم من أجل نشر فكر أن الاسلام لم يساوي بين المرأة والرجل، وأنه نظر اليها نظرة تصغير، وأنها مقيدة وأسيرة وفق ما يفرضه عليها من أحكام يعفى منها الرجل أو أنها تفرض عليه بدرجة أقل، فتطرقوا إلى عدة قضايا منها، مسألة الميراث وإستمروا يعزفون على وتر منح القرآن المرأة نصف نصيب الرجل .

الميراث:

في اللغة: من ورث يرث إرثا وميراثا، يقال ورث فلان قريبه وورث أباه وهو انتقال الاملاك من شخص إلى شخص، أو من جماعة إلى جماعة.

إصطلاحا : هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، أو هو ما تركه الميت من أموال وحقوق يستحقها بموته الوارث الشرعي .

بالنسبة لعلم الميراث هو قواعد فقه وحساب لمعرفة نصيب كل وارث من التركة، ويسمى علم الميراث بعلم الفرائض، وهو فقه المواريث وحسابها، من خلال قواعد يُتوصَّل بها إلى معرفة الحقوق المتعلقة بالتركة، وبيان نصيب كل وارث منها، وسمي علم الفرائض بهذا الاسم لاشتماله على الحقوق التي تم فرضها من خلال ما ورد في القرآن الكريم وتغليبًا للحقوق المفروضة على الحقوق المستحقة بالتعصيب

المرأة في الديانة اليهودية:

رغم أن اليهودية دين سماوي إلا أن اليهود آمنوا ببعضه وكفروا بالبعض الاخر، وحرّفوا الكثير من تعاليمه، كانت المرأة لديهم متاعا يورث، فإذا توفي شخص دون أن ينجب أولادا تصبح أرملته تلقائيا زوجة أخيه، حتى لو كانت

تتجرع مرارة ذلك الوضع، ولم يكن من حق الزوجة طلب الطلاق تحت أي ظرف من الظروف.

كان ينظر للمرأة في الديانة اليهودية على أنها مصدر الإثم واللعنة حيث حملتها التواراة ذنب الغرر بسيدنا آدم وإخراجه من الجنة .

أعتبرت المرأة لدى اليهود ملكا لوالدها وتشترى منه عند نكاحها، حيث يُدْفع المهر لوالدها أو شقيقها وهو ثمن الشراء، وعلى ذلك تصبح بعد الزواج مملوكة لزوجها سيدها المطلق، فإذا مات زوجها ورثها وارثه لأنها جزء من التركة، كما يمكن له بيعها، وأبعد من ذلك إنتشر لدى اليهود الزواج بالاخت، ثم بعد ذلك حرموا زواج الأصول والفروع.

المرأة في الديانة المسيحية:

إعتبر النصارى أن المرأة باب من أبواب الشيطان، وعليها الاستحياء من جمالها لأنه آداة للفتنة والاغراء وكذا سلاح من أسلحة الشيطان، كما إعتبروا المرأة بالنسبة للرجل مصدر المعاصي وبالتالي فهي تقود الرجل إلى أبواب جهنم.

رأى القساوسة أنها مدخل الشيطان إلى النفس البشرية، وأنها قادت الرجل إلى الشجرة الممنوعة متحدية أمر الله، إعتبروها منبع الخطيئة وأصل كل شر وإثم ومنبت كل شيئ قبيح، وفي أحكام المجمع الكنسي أكدوا على أن المِرأة جسد به روح خبيثة وإستثنوا مريم لأنها أم المسيح عليه السلام .

كما أنه لا يوجد في أحكام ديانتهم نص يشير إلى أحكام الميراث للمرأة ، وإنما يحتكمون في ذلك إلى قوانينهم الوضعية التي تختلف حسب مجتمعاتهم ومذاهبهم وهناك مذاهب ساوت بين الذكر والانثى ومذاهب أخرى أقرت أن للمرأة نصف نصيب الرجل .

الميراث عند العرب في الجاهلية:

عرف العرب الميراث في الجاهلية الا أنه كان يطبق وفق معايير وقواعد تتناقض مع الفطرة وتجانب المنطق والعقل، فهم كانوا لا يورثون من الرجال إلا من إشتد عوده، وقوي على مقاتلة العدو، وعليه حُرِم الضعيف والولدان والنساء سواء كانت أم أو زوجة أو بنت أو أخت، أو ...، من الميراث بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك حيث كانوا يرثون النساء كرها، وذلك بأن يأتي الوارث ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول: "ورثتها كما ورثت مال أبي"، فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها دون مهر، أو زوجها من أراد وتسلم مهرها ممّن يتزوجها، أو حجر عليها لا يزوجها ولا يتزوجها.

تطرق المستشرق مونتغمري وات إلى زواج الإبن من زوجة أبيه وذلك في مكة والمدينة وقال: "ربما كان الفكر الكامن من وراء ذلك هو أن قدرة المرأة على الإنجاب كانت ملكا لعشيرتها" (مع تعويض مناسب لعشيرة المرأة) .

مما يلاحظ على الميراث عند العرب ما يلي:

-القوة والقدرة على القتال والدفاع عن القبيلة من أسباب الميراث.

-الوارث هو الكبير من الذكور سواء كان إبنا أو أخا أكبر أو عما أو إبن عم.

-كانوا يورثون بسبب الحلف أو الولاء فيرث الصاحب صاحبه.

-التبني من أسباب .

ميراث المرأة في الاسلام:

ورد سابقا حرمان عرب الجاهلية المرأة من الميراث، لذلك لما أرسل الله سيدنا محمد بدعوته وأنزل عليه القرآن أبطل عز وجل حكمهم المبنِ على الجهل والطغيان وجعل الإناث يُشاركن الذكور بحسب ما تقتضيه حاجتهنّ .

الميراث ثابت شرعا للنساء والرجال، والصغار والكبار، قال تعالى: " لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا" (س النساء، الآية07) ، دلت الآية على أن

الإرث غير مختص بالرجال، بل هو أمر مشترك بين الرجال والنساء، يقول الشوكاني: "وأفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال، ولم يقل للرجال والنساء نصيب، للإيذان بأصالتهن في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء" وقال تعالى: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيهُّمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا(س النساء، الآية 11).

وقال تعالى: " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (س النساء، الآية 12).

وقال تعالى:" يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يفُتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثهُا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يبُيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (س النساء، الآية 176).

بينت هذه الآيات ميراث النساء على إختلاف مراتبهن وأحوالهن إلى جانب الرجال على إختلاف مراتبهم وأحوالهم، فللبنت نصيب كما للابن نصيب، وللأم نصيب كما للأب نصيب، وللزوجة نصيب كما للزوج نصيب، وللأخوات نصيب كما للإخوة نصيب .

الحالات التي تأخذ المرأة نصف ما يأخذ الرجل :

هي الحالات التي يكون فيها الورثة ذكورا وإناثا من نفس الدرجة و هي ستة حالات:

-1الأبناء و البنات الصلبيات.

-2أبناء الابن مع بنات الابن.

-3الأخوة الأشقاء مع أخواتهم.

-4الإخوة لأب مع أخواتهن.

فكل صنف من هؤلاء الورثة إذا كانوا ذكورا و إناثا من نفس الدرجة تنطبق عليهم قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين أما الصنفين الآتيين فقد وزع عليهم الشارع الحكيم حقوقهم من الميراث بحيث يأخذ الرجل ضعف ما تأخذا الأنثى و هما المسألة التي يوجد فيها الأب مع الأم و المسألة التي يرث فيها أحد الزوجين إذا توفى الآخر.

5 -ميراث الأب و الأم و عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الزوجة فترث الأم الثلث و الباقي للأب هو الثلثين.

6-ميراث الزوجين: نصيب الزوج من زوجته المتوفاة النصف إذا لم يكن لها ولد سواء منه أو من غيره، بينما نصيبها من زوجها المتوفى الربع إذا لم يكن له ولد سواء منها أو من غيرها، ونصيبه الربع إذا كان لها ولد سواء منها أو من غيرها بينما نصيبها الثمن إذا كان له ولد سواء منها أو من غيرها ..

نظرة المستشرقين لحق المرأة في الميراث:

طعن المستشرق روم لاندو في عدالة التشريع الاسلامي حول الارث فقال " وكان الشرع الاسلامي قد منحهن حق التملك وتلقت الارمل نصيبا من ميراث أزواجهن، ولكن البنات كان عليهن أن يقنعن بنصف حصة الذكر وفي ضوء التطور العصري قد يبدو واضحا أن أمثال هذه القوانين الخاصة بالارث لا تخلو من الجور."

كما طعن مستشرق آخر بريطاني في تقسيم الميراث بين الذكر والانثى فقال " لكن الاناث من هؤلاء الاقارب إما يأخذن النصف من نصيب الذكر الذي يتساوى معهن في جهة النسب ودرجة القرابة، ولا يمكن لأي منهن حجب أي ذكر يرث بالتعصيب مهما بعدت درجة قرابته، وخلاف هؤلاء لا يرث أي قريب من الاناث أو غير العصبة في حالة وجود وارث بالتعصيب من الذكور" .

الحكمة من زيادة نصيب الرجل على المرأة:

تشير الدراسات في الفقه إلى نكتة بيانية في قوله تعالى: " لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ " تؤكد على حفظ تشريع الله لحق المرأة في الارث حيث جاء تقديم الخبر على المبتدأ في هذه الجملة للتنبيه من أول الامر على أن الذكر صار له شريك في الارث وهو الأنثى، وهو خروج عن المألوف حيث كان الذكور يأخذون كل المال ولا حظ للبنات .

كما يؤكد هذ التعبير القرآني على أن حظ المرأة في الارث محل إهتمام الشريعة الاسلامية وقوله " للذكر مثل حظ الانثيين" جعل حظ الانثيين هو المقدم، فعُلِم أن المراد هو تضعيف حظ الذكر وهذا المبتغى صالحا لأن يؤدى بنحو للانثى نصف حظ الذكر، إذ ليس المقصود إلا بيان المضاعفة، ولكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة وهي الايماء إلى أن حظ الانثى صار في إعتبار الشرع أهم من حظ الذكر، حيث كانت مسلوبة الحقوق أيام الجاهلية، كانت هذه الاية محل نقد المستشرقين، إلا أنها في حقيقة الامر هي موطن ظهور الحق والرد على مزاعمهم، لمن تدبر القرآن وفهم معانيه، وكذا للبليغ في اللغة العربية.

تبرز الحكمة الربانية في زيادة نصيب الذكر على الانثى في الإرث في مراعاة وضع الوارث ومدى حاجته ونوع العلاقة بينه وبين مورثه ذكرا أم أنثى، فالذكر تُلْقَى عليه عدة مسؤوليات منها الانفاق على الزوجة ومهرها وغيرها من النفقات التي كلف بها الرجل دون المرأة.

المرأة عند منحها نصف حظ الذكر ليست مظلومة كما يدعي المستشرقون، وزيادة نصيب الرجل ذلك لأنه مكلف بعدة نفقات دون المرأة، المهر، النفقة على

الزوجة والأبناء، النفقة على المعسرين والعاجزين عن الكسب من الاقارب، وتعفى المرأة من جميع هذه النفقات.

هناك حالات تأخذ فيها المرأة أكثر من الرجل، وهذا طبقا لقوله تعالى: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا " (س النساء، أية 11) .

هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل وهي:

-1إذا هلك الرجل وترك أم وبنتين وأختين لأب و أخ لام.

-2إذا توفي زوج وترك زوجته وبنت وأخت شقيقة وأخ لاب.

-3إذا وجد في الورثة زوج وأم وأب وبنت وإبن إبن.

-4إجتماع الجدة الصحيحة مع الجد غير الصحيح.

هناك القلة من المستشرقين الذين أشادو بتكريم القرآن المرأة فهذا المستشرق غوستاف لوبون يشيد بالحقوق الممنوحة قائلا:" منح القرآن حقوقا إرثية بأحسن مما في قوانينا الأوروبية، وأن قوانين الميراث التي نص عليها القرآن على جانب كبير من العدل والإنصاف، وأن الشريعة الاسلامية منحت الزوجين حقوقا في المواريث لا نجد لها مثيل في قوانيننا."

كما أكد هذ التكريم المستشرق الفرنسي جاك ريسلر بقوله: " لقد وُضِعَت المرأة في الاسلام على قدم المساواة مع الرجل في القضايا الخاصة بالمصلحة، فأصبح بإستطاعتها أن ترث وأن تورث، وأن تشتغل بمهنة مشروعة."

كما عدد المستشرق ول ديورانت بعض حقوق المرأة في الاسلام منها الحق في الميراث فقال: " قضى القرآن على عادة وأد البنات، وسوى بين الرجل والمرأة في

الاجراءات القضائية والاستقلال المالي، وجعل من حقها أن تشتغل بكل عمل حلال، وأن تحتفظ بمالها ومكاسبها وأن ترث وأن تتصرف في مالها كما تشاء، وقضى على ما إعتاده العرب في الجاهلية من إنتقال النساء من الاباء إلى الابناء فيما ينتقل لهم من متاع."

نذكر أيضا المستشرق جارودي الذي عدد محاسن الحقوق المالية للمرأة في الاسلام فقال: " في القرآن تستطيع المرأة التصرف بما تملك، وهو حق لم يعترف به في معظم التشريعات الغربية لاسيما في فرنسا إلا في القرن التاسع عشر، أما في الارث فصحيح أن للانثى نصف ما للذكر إلا أنه بالمقابل تقع جميع الالتزامات وخاصة أعباء مساعدة أعضاء الاسرة على عاتق الذكر والمرأة معفاة من ذلك".